

المقدمة

1. أعد هذا التقرير لجنة توجيهية (Steering Committee) انبثقت عن "التحالف لإعداد وحشد التأيد لتقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بسوريا (AWASUR)"¹، ويهدف التحالف من إعداد التقرير إلى مراجعة حالة حقوق الإنسان وتطوراتها في سوريا، ولعب دور مهم ورئيسي في كشف انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب الأهلية الدائرة، والمناصرة من أجل حل جميع أطراف النزاع على ضرورة الالتزام بالقوانين الدولية والإنسانية وخاصة المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحرب، وتقديم توصيات من شأنها إذا قبلت وطبقت أن تعزز من حالة حقوق الإنسان في سوريا.
2. ويرتكز التقرير على العناوين الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، توخياً لأن يكون حساساً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والإضاءة على الأنماط المتكررة والجرائم ضد الإنسانية، وعمدت اللجنة التوجيهية لإعداد التقرير إلى التمهيد والتأكد من المعلومات التي جمعت لديها وتحليلها بشكل علمي ممنهج لاختيار المقاطع منها وصوغها لغة ونصاً ووضع مرجعياتها القانونية.
3. طرأ على الدولة السورية مجموعة من المتغيرات منذ الدروة الأولى، الجلسة 12 في 2011 للاستعراض الدوري الشامل. هذه المتغيرات منها ما كان إيجابياً على بنية الدولة في سوريا ومنها ما كان سلبياً².
4. تغيرت طبيعة الأحداث في سوريا منذ انطلاق الاحتجاجات السلمية الأولى في آذار / مارس 2011، وبسبب إفراط النظام بالعنف السياسي تحولت الاحتجاجات إلى مقابلة العنف بالعنف وصولاً إلى النزاع المسلح تشرين الثاني / نوفمبر 2011، الذي عقد الصراع مع دخول أطراف محلية وخارجية، عتاد وعديد، أفراد ومجموعات ودول. ارتكبت الاطراف المتحاربة انتهاكات يختلف نطاقها الجغرافي وتوزيعها، وانطوت أعمالها القتالية، وخصوصاً النظام، على إدارة الحرب الأهلية معتمدة ممارسات مثل الحصار والتجويع واستخدام أسلحة حربية بطريقة لا تراعي القانون الدولي والقانون الإنساني كأساليب حرب³.
5. كما استولت الاطراف المتحاربة على موارد طبيعية واحتكرتها، وعلى مساعدات ومواد إغاثية وتاجرت بها وفرضت خوات على الحواجز وإتاوات على المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها وتاجرت بالبشر (تجنيد الاطفال ومقاتلين أجنب؛ بيع وشراء النساء؛ أعمال السخرة) وهاجمت أماكن مدنية للاغتنام وخطفت وأخذت رهائن بقصد المبادلة لقاء المال وهربت افراداً واسلحة.
6. وتجاهلت الأطراف المتحاربة حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لسيطرتها أو المحتجزين لديها وحمايتهم، وتحتمل السلطة الشرعية وسلطة الأمر الواقع المسؤولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها الأفراد من أعوانها المفوضين رسمياً والتي تشكل انتهاكاً للالتزامات بموجب المعاهدات الدولية.
7. على الرغم أن سوريا قبلت التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل سوريا" A HRC/19/11⁴ بتاريخ 24 كانون الثاني (يناير) 2012 ألا وهي 100 (38) قبلتها، نفذت بإصدار القانون 2010/3 لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص إلا أن سوريا لم تلتزم وتتخذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، كما أن توصيات 100 (1 إلى 37 و39 إلى 60) التوصيات قبلتها ولم تتخذ أي إجراءات لتنفيذها، بما يتعارض مع تأييدها لها امام المجتمع الدولي في الاستعراض الدوري الشامل 2011.
8. وادعت سوريا أن التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل سوريا" A HRC/19/11 بتاريخ 24 كانون الثاني (يناير) 2012، بتنفيذ التوصيات 101 (1 إلى 26) " وأن التوصيات 102 (1 إلى 13-15) في طور التنفيذ. وعلى الرغم من إصدار قوانين 19 - 20 - 21 خاصة بالإرهاب وإنشاء محكمة الإرهاب بقانون 22، مدعية تنفيذ التوصيات إلا أنها لم تحدث أي تقدم وتغيير بل ساهمت بتكريس العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، تفاعلت سوريا مع توصيات 103 ووعدت بتقديم ردود بشأنها، إلا أنها لم تقدم أي رد حول التوصيات 104 (8 - 10 - 15)، ولم تحظى التوصيات 105 (1 إلى 13) بتأييد سوريا، والتي كان من شأنها لو قبلت وتم التفاعل معها الحد من تطور الصراع بين الأطراف المتحاربة.

9. الحق في الأمان والحماية

9.1 تهجير

عمدت أطراف متحاربة⁵ إلى طرد المدنيين القاطنين في أماكن تواجدها لأسباب دينية⁶ أو قومية⁷ أو طائفية أو لتعاطفهم السياسي فدمرت تجمعاتهم السكنية (قرى، مخيمات) والأعيان المدنية التي لا غنى لبقاء المدنيين، وفي حالات أخرى منع المدنيون من العودة إليها على الرغم من سلامة البنى التحتية والمباني السكنية. على الرغم من سيطرة قوات النظام الكاملة على عدة مناطق⁸ إلا أنها لم تحرك ساكناً لحماية المدنيين فيها من بطش الميليشيات المذهبية. وعلى الرغم من ادعائها بعودة السكان إليها، إلا أنها لم تسمح إلا بعودة عائلات الميليشيات الموالية له. كما امتنعت جبهة النصرة عن حماية سكان مدنيين في مناطق⁹ واقعة تحت سيطرتها، حيث قامت مجموعات مسلحة بطرد هؤلاء السكان من هذه المناطق.

9.2 إجبار المدنيين على أعمال السخرة

أجبرت أطراف متحاربة¹⁰ المدنيين والأسرى والمعتقلين على القيام بأعمال شاقة من دون أجر¹¹ لساعات طويلة وفي بعض الأحيان بشكل متواصل، مما يضطر العمال للنوم في العراء مما أدى إلى وفيات بين الأسرى والمعتقلين¹²، خصوصاً بغياب أي رعاية طبية.

9.3 انتهاكات حساسة لفئات محمية

9.3.1 استهداف الأفراد والفرق العربات والأماكن التي تحمل علامات مميزة في القانون الدولي والدولي الإنساني

استهدفت أطراف متحاربة¹³ الأفراد والفرق العربات الطبية التي تحمل علامات مميزة، فعانت فرق الاغاثة والأطقم الطبية وفرق الطوارئ¹⁴ خلال عملها من عدم اكرثا الأطفار المتحاربة¹⁵ وعرقلت مهامها إما عرضاً أو عن عمد، بل وعمدت الى اعتقالهم وتعذيبهم وقتلهم مع تجاهل كامل لشاراتهم.

9.3.2 تجنيد الأطفال وإشراكهم بالنزاعات المسلحة الخطرة وإيدانهم جنسيا

لم تحم أطراف متحاربة¹⁶ الأطفال دون سن الـ 15، فجندتهم وأخضعتهم لتعبئة أيديولوجية عقائدية، وبين الترهيب والترهيب أشركت بعض الأطراف¹⁷ الأطفال الذكور في عمليات عسكرية خطيرة (اقتحامات، عمليات انغماسيه، اغتياالات، تفجيرات انتحارية)، وفي أعمال إجرامية. وتقاطعات شهادات عن ارتكاب بعض الأطراف، وبشكل ممنهج، جرائم اغتصاب ضد الأطفال في معسكرات التدريب¹⁸، بهدف الابتزاز والترويج. وأشارت الشهادات إلى وجود أطفال من جنسيات غير سورية بينهم.

9.3.3 إجبار النساء على تقديم خدمات ترفيهية واستغلالهن جنسيا

أجبرت قوات النظام نساء على المشاركة الجبرية في العديد من الأنشطة الترفيهية المتلفزة والاحتفاليات في المناسبات "القومية" وكان أحدثها احتفاليات رفع معنويات الجنود حيث أجبرت بعض النساء على الترفيه (غناء، رقص ومحادثة مع الجنود والضباط وزيارة الجرحى وعوائل قتلى النظام) ناهيك عن الاستغلال الجنسي من قبل الضباط والمتنفذين.

9.4 النازحين¹⁹

9.4.1 حرمان النازحين من مراكز إيواء لائقة

عملت قوات النظام على إقامة أماكن إيواء مؤقتة غير كافية وغير لائقة²⁰ وتخضع لإجراءات بوليسية مخابراتية مشددة.

9.4.2 صعوبات في الاستحصال على أوراق رسمية وتسجيل الوقوعات

يعاني الأشخاص النازحون وعلى وجه الخصوص النازحات من صعوبات في الاستحصال على أوراق رسمية للاستفادة من خدمات معينة²¹. كما توجد عوائق لتسجيل وقوعات الوفيات، والولادات الناتجة عن زيجات غير مسجلة رسمياً²².

9.5 استهداف رجال الدين

عُرقلت أطراف متحاربة²³ عمل رجال الدين بل واستهدفتهم بسلسلة من الاغتيالات أثناء قيامهم بمهامهم الروحية وسُجلت زيادة مذهلة في هجماتها على العاملين في المجال الديني وعلى المباني الدينية.

9.6 استهداف المدافعين عن حقوق الانسان

استهدفت أطراف متحاربة المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء رصدتهم لانتهاكات فطاردتهم داخل سوريا وخارجها وألحقت الضرر بهم عمداً²⁴

9.7 انتهاكات حساسة لغير المدنيين وعائلاتهم

اعتمدت الأطراف المتحاربة تعذيب أسرى الحرب، الأكثر استضعافاً أثناء النزاعات المسلحة، لإذلالهم وكأسلوب من أساليب الاستجواب، ولم توفر لهم الرعاية الطبية أو المأوى بظروف ملائمة لسلامتهم، أو الغذاء الكافي، أو الحماية القانونية، ومنعتهم من الاتصال بذويهم، وامتنعت عن كشف هوية الأسرى الذين لا يتم توثيق اعتقالهم عند أي جهة رسمية، ناهيك عن الأسرى النساء اللواتي يتعرضن لجرائم اغتصاب ويجبرن على أعمال السخرة والطبخ...

اعتمدت أطراف متحاربة على تجار البشر لاستقدام أجانب كمقاتلين في صفوفها، عانت عائلات هؤلاء المقاتلين من أسوأ أنواع الاستغلال والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية. إن تهجير مدنيين من مناطق واسعة القائم، في كثير من الحالات، على الدين والعرق، يبعث الفلق من مخططات تغيير ديموغرافي حيث كان هناك شهادات كثيرة عن توطين سكان مكان السكان الأصليين.

9.8 الأقليات

9.8.1 الأكراد

لم يمنح المرسوم التشريعي 2011/49، الجنسية السورية للأكراد بناء على انتمائهم القومي، إنما عاملهم كأجانب عبر صيغة "منح الجنسية للأجانب المسجلين في سجلات الحسكة"²⁵ بناء على المرسوم التشريعي 1962/93، لكنه لم يشمل الأكراد غير المسجلين منذ 1962 والذين لا قيد لهم لدى الأحوال المدنية ويطلق عليهم مكتومي القيد، ومن هم في حكمهم²⁶، والذين لا يزالون محرومين من حقهم في الجنسية والشخصية القانونية

9.8.2 اللاجئين الفلسطينيين

فرضت قوات النظام والمليشيات التابعة له²⁷ الحصار الطويل على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين²⁸ وعرقلت فتح ممرات آمنة مما عرض اللاجئين للخطر والاستغلال أثناء نزوحهم وصعب وصول الإمدادات الغذائية والطبية ذات مدد جوهري لا غنى عنها لبقاء اللاجئين داخل المخيمات؛ كما عرقلت عودة اللاجئين إلى المخيمات والتجمعات التي نزحوا منها بعد انتهاء الأعمال العدائية²⁹ فيها.

لم تبالي قوات النظام والمليشيات التابعة له بفك الحصار عن مخيمات وتجمعات أثناء سيطرة أطراف متحاربة³⁰ عليها أو تأمين ممرات لإجلاء المدنيين ولم تحرك ساكناً لتقديم أي خدمات لا غنى عنها لبقاء اللاجئين³¹ أو القيام بأي مصالحات جدية أسوة بالأماكن المحيطة بها ولم يتعامل مع الفلسطينيين كلاجئين بحكم السوريين كسابق عهده مشمولين بحمايته.

استهدفت قوات النظام والمليشيات التابعة له منشآت و فرق عمل تابعة للأونروا أثناء تأدية مهامها الإنسانية وعرفت 32 عمليات الإغاثة الخاصة بها ولم تسمح بوصول وتوزيع الإمدادات الغذائية والطبية بشكل منصف وآمن للاجئين 33

لم توفر الأطراف المتحاربة الأمن للقيام بـ و/أو استكمال عمليات الإغاثة الخاصة بالأونروا، وساهمت في عرقلة وصول المساعدات إلى مستحقيها من اللاجئين 34 واستهدفت واحتلت مرافق عامة، منها الطبية والتعليمية 35. تعمدت قوات النظام تدمير معظم أحياء مخيم اليرموك بشكل ممنهج وجعل الحياة داخل هذه الأحياء مستحيلة، مما قاد ما تبقى من سكان المخيم للتجمع داخل منطقة تتوفر فيها بعض الخدمات. وصعدت من حصارها متمدة عرقلة إجلاء الجرحى ودخول المواد الغذائية والطبية والأموال، متسببة بحدوث وفيات بين السكان وخصوصاً الأطفال وحديثي الولادة، وبأضرار نفسية وجسدية خطيرة طويلة الأمد، الأمر الذي يثير القلق من استهداف مقصود لهذه الأقلية القومية داخل سوريا، إذ إن النتيجة هي خفض عدد اللاجئين.

9.8.3 الأشخاص المثليين/بات ومزدوجي/بات الميول الجنسية والأشخاص المتغيري الجنس والنوع الاجتماعي

يعاني الأشخاص المثليين/بات ومزدوجي/بات الجنس من الاضطهاد والوصم الاجتماعي والتمييز بالحقوق 36 وحرمانهم من تكافؤ الفرص بالتعليم والعمل وبالتالي الحظر من التوظيف في المؤسسات العامة والبعض من الوظائف الخاصة 37، ومن التجريم القانوني 38 والتعقبات الأمنية والاعتقال، حيث ضرب وعُذب رجال 39 واغتُصبا، فردياً وجماعياً، عند نقاط التفتيش بسبب ميلهم الجنسي، وأطفنت السجائر المشتعلة على أجسادهم.

9.9 فئات محمية

9.9.1 حماية النساء

لا يجرم القانون الاغتصاب الزوجي ويمنح عذراً مخففاً للعقوبة في جرائم الاغتصاب إذا تزوج المعتدي المعتدى عليها 40 أو ما يسمى بجرائم الشرف "جرائم الزنا" 41، ولا يوجد قانون يحمي النساء من العنف. وخلال الحرب، باتت الإفلات من العقاب في "جرائم الشرف" والاعتصاب أمراً سائداً 42، وزادت وتيرة تعرض النساء للعنف بجميع أشكاله: اللفظي والجسدي والنفسي والجنسي (تحرش؛ اغتصاب؛ الضرب المبرح؛ التهديد بالاعتقال...)، وتفاقم الأمر بسبب فوضى المحاكم الشرعية.

9.9.2 التزويج المبكر: لم يحم المشرع السوري الأطفال من التزويج المبكر وأباح تزويج الفاصرات من قبل الأولياء والأوصياء عليهن، الذين استغلوا عدم وضوح وتعارض نصوص قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم 43 والتي تمنح قدر قليل وغير كاف من الحماية لهن. كما تزايدت ظاهرة التزويج المبكر خلال الحرب الأهلية خوفاً من الاغتصاب وبسبب الضائقة الاقتصادية استغلالاً لحالة العوز والاستضعاف لدى الأهالي.

9.9.3 الزيجات خارج المحاكم الرسمية: تفاقمت خلال الحرب الأهلية -بسبب العوز والخوف -الزيجات خارج المحاكم الرسمية، وخصوصاً عبر محاكم الشرعية لدى الأطراف المتحاربة، الأمر الذي أدى إلى إنجاب في سن مبكر وتدهور الوضع الصحي والنفسي لقاصرات وأطفالهن وإلى الوفاة في بعض الحالات.

9.9.4 الاجبار على التزويج وعقد الوقوع: أجبرت أطراف متحاربة 44 النساء على الزواج من المقاتلين السوريين ومن المقاتلين الأجانب، وأصدر "تنظيم الدولة الإسلامية" فتوى تبيح لذكور التنظيم موقعة نساء أي شخص يتغيب لأكثر من يومين دون معرفة مكانه أو عذره كعقاب شرعي له (عقد الوقوع). 45

9.10 المطاردات والمداهمات

لم تبذل الأطراف المتحاربة الجهد الكافي لحماية المدنيين من الملاحقات والمداهمات وأعمال انتقامية أخرى قامت بها مجموعات مسلحة داخل أماكن سيطرتها، عبر تفتيش المنازل واعتقال الأشخاص وخاصة بحق

الناشطين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأعيدت فيما بعد جثث الأشخاص الذين اعتُقلوا خلال تلك المدهامات إلى ذويهم، أو تم التخلص منها عبر دفنها.

9.11 التوصيات:

9.11.1 التوصية 1:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 17 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 7 من "نظام روما" والامتناع عن ارتكاب جرائم الحرب المتمثلة بترحيل المدنيين من تجمعاتهم.

9.11.2 التوصية 2:

على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا الكف عن دعم الأطراف المتحاربة التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية بترحيل المدنيين من تجمعاتهم. إلزام الأطراف المتحاربة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عودة المهجرين قسريا إلى مناطقهم وتأمين الحماية اللازمة لهم وإعادة تأهيل المناطق السكنية.

9.11.3 التوصية 3:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 5 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 44 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن تعريض الأسرى والمعتقلين لأعمال لا إنسانية والإفراج عن الأسرى والمعتقلين لديها والسماح للجان تقصي الحقائق بزيارة أماكن تواجدهم.

9.11.4 التوصية 4:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمواد 9 و10 و11 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" و12 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استهداف الأفراد والطواقم الطبية وتأمين الحماية والمساعدة لهم والكف عن إنزال العقوبة بهم.

9.11.5 التوصية 5:

على الأطراف المتحاربة احترام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة" وعلى المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة للضغط على الأطراف المتحاربة للحد من اشراك الأطفال في النزاع المسلح.

9.11.6 التوصية 6:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بـ "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة" وبـ "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية".

9.11.7 التوصية 7:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمواد 77 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" و4 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية وتأمين الحماية لهم من الاستغلال والتحرش الجنسي.

9.11.8 التوصية 8:

إلزام النظام بتطبيق المادة 76 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" وضمان حماية النساء والامتناع عن إكراههن على الدعارة، أو أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

9.11.9 التوصية 9:

إلزام النظام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مراكز إيواء كافية لائقة للنازحين، وضمان عدم المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية والناجمة عن الإجراءات البوليسية المخابراتية.

9.11.10 التوصية 10:

إلزام النظام باتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل وقوعات الوفيات والولادات والزيجات التي لم يتمكن النازحون من تسجيلها، وتسهيل استحصال النازحين على الأوراق الرسمية.

9.11.11 التوصية 11:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمادة 9 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 15 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" واحترام وحماية أفراد الهيئات الدينية وضمان عدم استهدافهم.

9.11.12 التوصية 12:

إلزام الأطراف المتحاربة باحترام الاتفاقية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير الحماية لهم وضمان عدم التعرض لهم والكشف عن مصير المغيبين منهم.

9.11.13 التوصية 13:

حث النظام على المصادقة من دون تحفظ على "الاتفاقية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان" واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والكف عن استهدافهم.

9.11.14 التوصية 14:

على المجتمع الدولي الضغط على الدول الأطراف⁴⁶ المحيطة بسوريا لأخذ الاجراءات بمنع ادخال مقاتلين أجنب الى سوريا.

9.11.15 التوصية 15:

إلزام النظام باتخاذ تدابير ضمان عدم الاتجار بالأشخاص خصوصا عوائل المقاتلين الأجنب.

9.11.16 التوصية 16:

على الأطراف المتحاربة الكف عن استقدام المرتزقة واستخدامهم في عملياتهم العسكرية.

9.11.17 التوصية 17:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لضمان حماية عائلات المرتزقة وإعادتهم الى ديارهم في حال اختاروا ذلك.

9.11.18 التوصية 18:

إلزام النظام باستصدار مرسوم يعيد الجنسية لجميع الأكراد السوريين ومن "في حكمهم" الذين جردوا منها بالمرسوم 1962/93 والسماح لهم بالتمتع بكافة حقوقهم المدنية والسياسية.

9.11.19 التوصية 19:

إلزام النظام باتخاذ الاجراءات اللازمة لجبر الضرر والتعويض للأكراد ومن في حكمهم. عن سنوات حرمانهم من جنسيتهم

9.11.20 التوصية 20:

إلزام النظام بتطبيق المادة 23 من "اتفاقية جنيف الرابعة" وتأمين ممرات آمنة للمواد الإغاثية الطبية والغذائية إلى داخل المخيمات والتجمعات ورفع الحصار عنها.

9.11.21 التوصية 21:

إلزام النظام بتطبيق المادة 17 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 7 من نظام روما والكف عن ارتكاب جريمة ضد الانسانية بابعاد اللاجئين الفلسطينيين من مخيماتهم وتجمعاتهم والسماح لهم بالعودة إليها.

9.11.22 التوصية 22:

على الأطراف المتحاربة الالتزام بالمواد 9 و10 و11 "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" و12 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استهداف الأفراد والطواقم والأبنية التابعة للأونروا وتأمين الحماية لها لتمكينها من تقديم الإغاثة للاجئين.

9.11.23 التوصية 23:

حث النظام على تعديل المادة 520 من قانون العقوبات السوري بما يضمن عدم تجريم أي نوع من العلاقات الجنسية مع أشخاص من الجنس الواحد.

9.11.24 التوصية 24:

حث النظام على احترام الحرية الخاصة للمثليين والمثليات وذوي الميول البديلة وحمايتهم من أي نوع من الاضطهاد على أساس ادعاءات حول خدش الحياء العام، والأخلاق، و/أو الآداب العامة.

9.11.25 التوصية 25:

حض النظام السوري على إصدار مرسوم يجرم الاغتصاب الزوجي ويحمي من العنف الأسري.

9.11.26 التوصية 26:

تعديل المادة 548 من قانون العقوبات السوري بما يجرم القاتل بجريمة الدافع الشريف وينفي الأسباب التخفيفية.

9.11.27 التوصية 27:

إلزام النظام بتحديد السن الدنيا للزواج وإيلاء القاصرات المتزوجات وأطفالهن الاهتمام والحماية والتوجيه اللازمين لضمان عدم تدهور وضعهن الصحي والنفسي والحد من وفيات القاصرات وأطفالهن واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الأطراف المتحاربة للقاصرات.

9.11.28 التوصية 28:

حض النظام السوري بتشديد العقوبات على التزويج خارج المحاكم المختصة ومعاقبة المسؤولين بعقوبات رادعة وأخذ الإجراءات اللازمة لحماية القاصرات وأهلهن من الاستضعاف نتيجة الحرب.

9.11.29 التوصية 29:

على النظام احترام اتفاقية السيداو ورفع التحفظات عنها والالتزام بالمادة 76 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" وضمان حماية النساء والامتناع عن إكراههن على ممارسات غير إنسانية وحاطة بالكرامة.

9.11.30 التوصية 30:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لحماية النساء المستضعفات ونساء المقاتلين لديها.

9.11.31 التوصية 31:

على الأطراف المتحاربة الكف عن ملاحقة الناشطين والمعارضين والمدافعين عن حقوق الانسان.

9.11.32 التوصية 32:

على الأطراف المتحاربة احترام حرمة المنازل أثناء المدهامات وعدم ترويع النساء والأطفال وعدم مصادرة الممتلكات الخاصة بغير حق وإعادتها لأصحابها.

9.11.33 التوصية 33:

على الأطراف المتحاربة الكشف عن مصير المعتقلين لديهم.

10. الحق في المشاركة السياسية والشأن العام

حرم المواطنون من المشاركة وإبداء رأيهم في قضايا الشأن العام ومحاسبة رئيس الحكومة ووزرائها عبر حصر هذا الحق برئيس الجمهورية بموجب الدستور 1973 المادة 117 وكرس هذا الانتهاك في دستور 2012 المادة 124 الفقرة (2)

حصر الحق بالمشاركة السياسية قبل عام 2011 بحزب البعث العربي الاشتراكي وسمح لأحزاب معيّنة بالعمل بالحياة السياسية ضمن إطار ما يسمى «الجبهة الوطنية التقدمية» برئاسة حزب البعث.

حصر مرسوم 2011/100 المادة 7، تشكيل الأحزاب السياسية موافقة "لجنة شؤون الأحزاب" يرأسها وزير الداخلية وقاض يسمى من قبل رئيس محكمة النقض وثلاثة شخصيات عامة مستقلة يسميهم رئيس الجمهورية.

حرم المرسوم 2011/100 المادة 12، الأحزاب المشكلة ويقل عدد أعضائها عن 1000 عضو موزعين على المحافظات من القيام بأي نشاط سياسي.

على الرغم من رفع حالة الطوارئ إلا أن سياسات القمع والعنف الممنهج التي انتهجتها الأحزاب والهيئات السياسية ضد النساء الناشطات أوجدت بيئة معادية لمشاركتهن السياسية، وعلى سبيل المثال ضعف تمثيل النساء في مجلس الشعب التي لا تتخطى 12% ، أما عدد النساء داخل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية لا يتجاوز 7%.

حرمت أطراف متحاربة 47 القيام بأي عمل و/أو نشاط سياسي إذا كان يتعارض مع وجهتها السياسية، كما حرمت أطراف متحاربة 48 النساء من المشاركة بالمجالس المحلية أو أن يكونوا أميرات قطاعات.

10.1 التوصيات:**10.1.1 التوصية 35**

حض النظام على تعديل المادة 124 من الدستور السوري بما يسمح للمواطنين بإثارة قضية رأي عام

10.1.2 التوصية 36:

حض النظام على إنهاء صلاحيات "الجبهة الوطنية التقدمية" على الصعيد القطري والطلب من أحزابها تعديل النظام الأساسي بما يراعي حقوق الانسان.

10.1.3 التوصية 37:

تعديل المادة 7 من المرسوم 2011/100 لتنظيم ترخيص الأحزاب إدارياً وضمن صلاحيات المحكمة الدستورية العليا والسماح للأحزاب المستحدثة بممارسة نشاطاتها السياسية دون اي قيود.

10.1.4 التوصية 38:

حض النظام على تعديل الدستور بما يكفل المشاركة السياسية للنساء بنسبة واضحة لا تقل عن 30%، ووضع نصوص قانونية صريحة وواضحة تضمن ذلك.

10.1.5 التوصية 39:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة للسماح للناشطين والأحزاب السياسية بممارسة نشاطاتهم

11. الحق في التنقل والإقامة**11.1 الحواجز**

أقامت الأطراف المتحاربة حواجز أمنية وعسكرية قيدت حركة تنقل المدنيين وكانوا عرضة للاعتقال والاحتجاز أثناء مرورهم، لا سيما الرجال والفتيان الذين تتجاوز أعمارهم 12 عاماً، وفرضت بعض الحواجز إتاوة / جزية لدعم الأعمال الحربية⁴⁹. كما استغل عناصر الحواجز تعسفاً حالة استضعاف العابرين من المدنيين، وكان للنساء الحصة الأكبر من عمليات الاستغلال كما فرضت عليهن قيود تعسفية مميزة ضدهن اثناء تنقلهن⁵⁰

11.2 الممرات الانسانية الآمنة

لم تأخذ الأطراف المتحاربة التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتأمين مواد غذائية وطبية، ذات مدد جوهري لا غنى عنها لبقاء المدنيين، خلال أعمالها العسكرية في/أو قرب أماكن عملياتها، فلم تؤمن ممرات إنسانية آمنة بل ساهمت في تهجيرهم قسراً من مناطقهم في ظروف صعبة للغاية.

11.3 التوصيات:**11.3.1 التوصية 40:**

إلزام النظام باحترام حرية التنقل للمدنيين من دون قيد أو شرط وإنهاء الإجراءات الاستخباراتية والعقوبات الجماعية على الحواجز ونقاط التفتيش والمفارز

11.3.2 التوصية 41:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لضمان الكف عن استغلال استضعاف المدنيين وحماية النساء من الاستغلال الجنسي والتحرش اثناء التنقل.

11.3.3 التوصية 42:

حض الأطراف المتحاربة على الالتزام بالمادة 23 من "اتفاقية جينيف الرابعة" وتأمين ممرات آمنة للمواد الإغاثية الطبية والغذائية إلى داخل المناطق التي تشهد أعمال عسكرية

11.3.4 التوصية 43:

على المجتمع الدول الضغط على الأطراف المتحاربة لفتح ممرات إنسانية آمنة لإيصال الإمدادات الإغاثية

12. الحق في الرأي والتعبير وتأسيس (تكوين) الجمعيات

لم يميز القانون بين التظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل، واستخدمت قوات النظام القوة المفرطة لقمع التظاهرات والتجمعات والاعتصامات السلمية وعرضت الناشطين للاعتقال والاحتجاز بغير سند قانوني خالفاً لدستور 2012 المادة 44.

قيّد النظام وعرقّل الحصول على تراخيص للتظاهر وألزم المنظمين بشروط وتقديم تعهد بتحمل مسؤولية أي ضرر.

فرض قانون "الجمعيات والمؤسسات الخاصة" 1958/93 إجراءات وقيود تعجيزية⁵¹ لتشكيل الجمعيات التي إذا رخصت تحل أو تدمج بطرق تعسفية⁵²

12.1 التوصيات:

12.1.1 التوصية 44:

حض النظام على احترام حرية الرأي والتعبير المحفوظة في الدستور السوري

12.1.2 التوصية 45:

حض النظام على تعديل قانون التظاهر لضمان حرية التعبير عن الرأي وإلغاء القيود المشروطة للحصول على ترخيص وضمان حماية المتظاهرين

12.1.3 التوصية 46:

إصدار قانون عصري يضمن حرية تكوين الجمعيات واستقلاليتها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.

13. الحق في المحاكمة العادلة

13.1 أصول المحاكمات

13.1.1 مراكز الاعتقال والتوقيف

لا تراعي مراكز التوقيف الكرامة الإنسانية كما أن الكثير منها سري ويتعرض الموقوفين داخلها لتعنيف لفظي وجسدي وتحرش جنسي واغتصاب ومعاملة حاطة بالكرامة الإنسانية كما يعزل ويفقد قدرته على التواصل مع العالم الخارجي.

13.1.2 التحقيقات

تنتزع أفرع النظام الأمنية اعترافات من المعتقلين والمحتجزين تعسفاً لديها، مستخدمة التعذيب والاعتصام (أحياناً كثيرة أمام ذويهم أو تعذيب واغتصاب ذويهم أمامهم)، والمعاملة القاسية الحاطة بالكرامة الإنسانية بناء على تهم⁵³ تلصق بهم⁵⁴.

13.1.3 رعاية القانون للإفلات من العقاب

حرم المدنيون في سوريا من حقهم بمقاضاة رجال أمن ارتكبوا جرائم بحقهم، من خلال قانون "إحداث إدارة أمن الدولة" وقانون "التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة"⁵⁵ والمرسوم التشريعي⁵⁶ 2008/64 مما منح حصانة لأفراد القوى الأمنية والعاملين في إدارة أمن الدولة وضمن إفلاتهم من العقاب وشجعهم على التماذي بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

قوانين مكافحة الإرهاب⁵⁷ 2012، ترسخ حالة الطوارئ بشكل مبطن وتكرسها تحت ذريعة حماية الوطن ووحدته، وتمنح القائمين على إنفاذها صلاحيات استخدام القوة المفرطة، بدعوة الحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية ممتلكاته، وتضمن إفلاتهم من العقاب. إن ما يبعث القلق التوسع في دائرة التجريم وذلك باستخدام تعريفات فضفاضة ووضع أفعال غير محددة يمكن تفسيرها وفقاً لمن يملك سلطة التفسير وإصاق التهم جزافاً.

ورد في قانون 2012/19 المادة 1، ما يشكل خطراً على النشطاء والمعارضين السلميين وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية أكثر مما تشكله على الجماعات المتطرفة. ورد في قانون 2012/20، ما يشكل خطراً على العمال و/أو موظفي القطاع العام والمستنكفين ضميرياً. ورد في قانون 22، مما يجيز للمحكمة بعدم الالتزام بالتشريعات النافذة أثناء الملاحقة والمحاكمة ولم يبين القانون حق الدفاع استغل النظام قوانين مكافحة الإرهاب ومحكمتها المتخصصة المنشأة حديثاً ضد النشطاء والمعارضين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم⁵⁸.

13.1.4 المحاكم الشرعية

تفاوتت طبيعة ومهام المحاكم الشرعية⁵⁹ التي فرضتها أطراف متحاربة في أماكن سيطرتها، مما أدى إلى عدم مساواة بين المدنيين أمامها فميزت بينهم على أساس الجنس والدين وأصدرت أحكام مجحفة بحقهم.

13.1.5 العقوبات – بين الأحكام والفتاوى الشرعية

نفذت أطراف متحاربة أحكام بموجب فتاوى من المحاكم الشرعية أو ما يسمى بالشرعيين استولوا بموجبها على أملاك عينية وأموال منقولة وغير منقولة. نفذ تنظيم الدولة الإسلامية أحكام بموجب فتاوى من المحاكم الشرعية أو ما يسمى بالشرعيين، استخدم أساليب وطرق غير مسبوقة بالقتل والتمثيل بالجثث في سوريا عبر الصلب والتقطيع من خلاف⁶⁰ أو الحرق أو ذبح.

13.2 تداخل السلطات

كرس دستور 2012 لرأس السلطة التنفيذية "رئيس الجمهورية" صلاحيات واسعة على القضاء والتشريع فهو يرأس مجلس القضاء الأعلى ويعين أعضاء المحكمة الدستورية العليا كما له صلاحية ترأس جلسات تشريع القوانين وحل مجلس الشعب.

13.3 التوصيات:

13.3.1 التوصية 47:

إلزام النظام بالكشف عن جميع مراكز التوقيف السرية المؤقتة والدائمة والسماح بالاطلاع على بياناتها من قبل اللجان الأمامية المختصة.

13.3.2 التوصية 48:

إلزام النظام برفع التحفظات عن اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

13.3.3 التوصية 49:

إلزام النظام بتعديل قانون "التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة" والمرسوم التشريعي 2008/64 ورفع الحصانة عن أفراد القوى الأمنية والعاملين في إدارة أمن الدولة والمتعاقدين معها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان محاسبتهم، خصوصاً مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والتي لا تسقط بالتقادم.

13.3.4 التوصية 50:

حض النظام على إلغاء قوانين مكافحة الإرهاب وتضمين التشريعات والقوانين الوطنية تعريفات صريحة وواضحة فيما يختص بالإرهاب بما لا يتعارض وحقوق الإنسان.

13.3.5 التوصية 51:

حض النظام على تعطيل الأحكام الصادرة عن محكمة الإرهاب بحق الناشطين والمعارضين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والالتزام بالإفراج الفوري عنهم وجبر ضررهم وتعويضهم.

13.3.6 التوصية 52:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لإلغاء المحاكم الشرعية التي تميز على أساس العرق والدين والجنس والتعويض عن الضرر الناجم عن أحكامها.

13.3.7 التوصية 53:

على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا أن تستخدم كامل جهودها لإنهاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يمارسها تنظيم الدولة الإسلامية.

13.3.8 التوصية 54:

حض النظام على تضمين الدستور السوري نصوص صريحة تكفل فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وإعطاء الصلاحيات التشريعية لمجلس الشعب.

13.3.9 التوصية 55:

حض النظام على إلغاء المادة 117 من الدستور السوري لضمان تعزيز محاسبة الرئيس خلال توليه مهامه.

14. الحق في الملكية

14.1 استملاك وإسقاط الملكية

أصدر النظام قانون "التخطيط وعمران المدن" رقم 23 / 2015⁶¹، وأخضع بموجبه المناطق التي لحقها الضرر نتيجة الحروب والحرائق، للتنظيم المدني، بغض النظر عن رغبة مالكيها، وبما يسمح للسلطات باستملاكها لمصلحة بناء مرافق عامة، وتقوم اللجنة المعنية إدارياً بتقدير القيم المقدرة لعقاراتهم أو حقوقهم الخاضعة للتنظيم ودعوة المالكين وأصحاب الحقوق للحضور إلى المكان الذي تحدده الجهة الإدارية للاطلاع على إضبارة التنظيم وتقدير القيمة، كما تم حصر الطعن الواقع على المقررات الصادرة عن اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يعتبر قرارها مبرماً لا رجعة فيه، ولم يراعي المشرع صعوبة التنقل في زمن الحرب مما يجعل في معظم الحالات للنازحين واللاجئين حضورهم أو استئنافهم مهمة صعبة.

14.2 التوصيات:

14.2.1 التوصية 56:

حض النظام على تعديل قانون 2015/23 "التخطيط وعمران المدن" بما يضمن حقوق المتضررين خلال الأعمال الحربية في أملاكهم وعدم فقدانها لصالح الدولة.

15. الحق في التعليم

دمرت الأطراف المتحاربة خلال أعمالها العسكرية عدد من المؤسسات التعليمية والمدارس⁶²، مما جعلها غير مؤهلة للاستخدام أو أنها أصبحت تأوي النازحين أو أنها تستخدم لغايات عسكرية مما حرم الأطفال⁶³ من العودة إلى مدارسهم.

فرضت أطراف متحاربة⁶⁴ مناهج تعليمية لا تراعي معايير التربية والتعليم الدنيا المتفق عليها ضمن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة-اليونسكو، كما حرمت الأطفال من تعلم أكثر من 3 مواد أساسية⁶⁵.

لم يراعي تنظيم الدولة في المناهج التعليمية التي أجبر السكان دخل مناطق سيطرته على اتباعها أية مفاهيم علمية حديثة بل اعتمد منظري التنظيم على مفاهيم قائمة على التقاليد والأعراف ناسبين أصلها إلى الدين الإسلامي ما أدى إلى حرمان الأطفال من حقهم بالتعليم وعزز لديهم ثقافات العنف والتمييز ضد النساء والتمييز ضد معتنقي الديانات الأخرى.

لم تراعي الأطراف المتحاربة الإضرار النفسية والجسدية للأطفال داخل المدارس أو المؤسسات التعليمية البديلة مما أدى إلى أثر سلبي على الأطفال.

تضرر التعليم وسط تفكك البنية التحتية الحيوية وعانى الأطفال من اكتظاظ شديد دخل الصفوف المدارس القطاع العام بسبب النزاع والعنف والنزوح⁶⁶ ما يؤثر سلباً على سير العملية التعليمية.

15.1 التوصيات:**15.1.1 التوصية 57:**

على المجتمع الدولي مساعدة الأطراف الملزمة، التي تمارس سلطة أمر واقع، على توفير مناهج بديلة وإعادة دمج الأطفال في التعليم وإعادة إعمار المدارس المتضررة من الحرب و ضمان وصول الأطفال للتعليم الجيد بشكل آمن وبما يوفر لهم الحماية والمساحة الكافية للتعلم.

15.1.2 التوصية 58:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة لضمان عدم استخدام المدارس لأعمال حربية او مقرات عسكرية.

15.1.3 التوصية 59:

على الأطراف الدولية التي تقوم بأعمال عسكرية في سوريا أن تستخدم جهودها لإنهاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يمارسها تنظيم الدولة الإسلامية بتكريسه خطاب الكراهية والعنصرية ضد معتنقي الديانات الأخرى والنساء في المناهج التعليمية.

16. الحقوق الاقتصادية والثقافية**16.1 الهوية الثقافية**

حرمان الجثث من الدفن اللائق مراعاة للأصول الدينية والعادات المتبعة. فبعض الجثث لم تسلم إلى ذوي القربى أو المراجع الروحية المختصة، وسلمت إليهم شهادة وفاة فقط أو سلمت الجثة غير كاملة أو مشوهة يصعب التعرف عليها أو سلمت الجثة بإشعار بالدفن فقط خلافاً لأصول العزاء (يمنع قيام مراسيم الجناز أو الجنازة وما يليها من طقوس دينية متبعة)

16.2 هدم الآثار ودور العبادة والمقامات والأضرحة والكنائس

وضعت قوات النظام أهدافاً عسكرية داخل وحول أماكن ذات أهمية ثقافية كبرى⁶⁷، مما عرض هذه الأماكن إلى القصف والتدمير. اشتبكت الأطراف المتحاربة في معلولا مما أدى الى نهب الكنائس وتدميرها. تعمدت أطرف متحاربة إتلاف وتدمير ممتلكات لها أهمية كبرى في التراث الثقافي السوري، منتهكة بذلك القانون الدولي الإنساني.

16.3 التوصيات:**16.3.1 التوصية 60:**

على الأطراف المتحاربة احترام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزام به.

16.3.2 التوصية 61:

إلزام النظام باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تسليم الأطراف المتحاربة جثث القتلى والسماح لذويهم بدفنهم بالشكل اللائق.

16.3.3 التوصية 62:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة للالتزام بالمواد 4-8-9-10 من "اتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة".

16.3.4 التوصية 63:

على المجتمع الدولي الضغط على الأطراف المتحاربة للالتزام بالمادة 53 من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والمادة 16 من "البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" والامتناع عن استخدام الأعيان الدينية والأثرية في الأعمال العسكرية والكف عن استهدافها.

1 شكل لإعداد هذا التقرير، من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في سوريا ولبنان وتركيا، يؤمنون بأحقية التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع السكان في سوريا بغض النظر عن الانتماءات (السياسية، والدينية، والعرقية، والفوارق الجندرية، والإثنية، والقومية)، وينشط أعضاء التحالف في مجالات عدة: حقوق الإنسان، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، وحقوق الإنسان للنساء وحقوق الإنسان للطفل، والمواطنة والديمقراطية وبناء السلام والإعلام والتنمية.

2 بسبب: تحول الأزمة السورية إلى حرب أهلية²؛ تدويل الصراع على الأراضي السورية؛ والحد من سيادة الدولة في سوريا حيث تمارس السيادة على الأراضي السورية قوى النظام (de' jure)² وقوى الأمر الواقع أي الأطراف المتحاربة (de' facto)² وكلاهما يمثل شرائح من الشعب السوري؛ معاناة السكان من أزمة النزوح واللجوء بسبب انعدام مقومات الأمان الإنساني في أماكن معيشتهم الأصلية وتهجيرهم قسريا عنها ونقلهم عنوة.

3 كرس النظام بتعديل الدستور وإصدار قوانين مكافحة الإرهاب 2012، بعد رفع حالة الطوارئ، رعاية القانون لارتكابه جرائم ضد الإنسانية والافلات من العقاب. ومارست الاطراف المتحاربة عمليات تهجير ونقل مدنيين قسرا وعنوة وإبعادهم عن أماكن سكنهم الأصلية.

http://www.upr-info.org/sites/default/files/document/syrian_arab_republic/session_12_october_2011/ahrc1911syrianarabrepublica.pdf

- 5 تنظيم الدولة الإسلامية-جبهة النصرة النظام -لواء ابو الفضل العباس-حزب الله . المصدر المنظمة الفلسطينية لحقوق الانسان "حقوق" PHRO . مركز رصد الانتهاكات في سوريا - VDC (الرابطة الفلسطينية لحقوق الانسان/سوريا PAHR-S)
- 6 النظام و ابو الفضل العباس وحزب الله (مخيم السبيبة-مخيم قبر الست-تجمع الحسينية) جبهة النصرة وكتائب مسلحة (ادلب-جسر الشغور) تنظيم الدولة الإسلامية-الرقعة -حلب-ريف ادلب-حسكة"أشور". المصدر (VDC - PAHR-S - Amnesty International)
- 7 النظام وحزب الله (اللاجئيين الفلسطينيين في "مخيم قبر الست- مخيم السبيبة-تجمع الحسينية") تنظيم الدولة الإسلامية (الاكراد والاشور في الحسكة-الارمن في دير الزور) حزب الاتحاد الديمقراطي(العرب في الرقة"بلدة سلوك" و الحسكة). المصدر (PAHR-S - amnesty - PHRO-DIN)
- 8 ("مخيم قبر الست- مخيم السبيبة-تجمع الحسينية"). المصدر (VDC - PAHR-S - PHRO - DIN)
- 9 سكان مسيحيين وأشوريين من ادلب وجسر الشغور
- 10 النظام- تنظيم الدولة الإسلامية
- 11 النظام(بناء تدعيمات عسكرية-تعينة اكياس الرمل- عتالين- ترميم-النساء في الطبخ والتنظيف) تنظيم الدولة(قطع الاشجار- حقول الغاز والنفط- عتالين)
- 12 تقرير الـ VDC-رحلة الهروب من الحميم في تاريخ أيلول 2013
- 13 النظام-جبهة النصرة -تنظيم الدولة الإسلامية
- 14 فرق الاغاثة المحلية- الهلال الاحمر الفلسطيني - الهلال الاحمر السوري - اطباء بلا حدود
- 15 تنظيم الدولة (الرقعة -مخيم اليرموك)- جبهة النصرة . المصدر (شبكة التفاعل التنموي (DIN) (PHRO -) - PAHR-S (اللجنة السورية لحقوق الانسان SHRC)
- 16 تنظيم الدولة الإسلامية(معسكرات الأشبال)- جبهة النصرة - حزب الاتحاد الديمقراطي. المصدر (VDC-منظمة نون لبناء السلام NUON)
- 17 تنظيم الدولة الإسلامية و جبهة النصرة. المصدر (NUON -VDC)
- 18 (معسكرات الأشبال) تنظيم الدولة. المصدر (NUON -VDC)
- 19 وصل عدد النازحين في الداخل، بناء على منظمة العفو الدولية، 6.3 مليون في شهر 10-2015
- 20 مدارس - حدائق - جوامع - كنائس - ملاعب
- 21 تعويضات عائلية - إفادات مدرسية - استحصال على اوراق خاصة بالاولاد في حال غياب الاب
- 22 عدم استيفاء الأوراق الثبوتية اللازمة لتسجيل الزواج في مناطق النظام - تبعية تسجيل الزواج المحاكم الشرعية في المناطق خارج سيطرة النظام - فوضى في تسجيل الولادات
- 23 جبهة النصرة- تنظيم الدولة الإسلامية- النظا. المصدر (حماة حقوق الانسان HRG - VDC)
- 24 بالقتل العمد والإغتيال. المصدر (حماة حقوق الانسان HRG)
- 25 سجلات 1962 لم تشمل الا 100 الف كردي فقط. المصدر (ماراتوس)
- 26 آشور وتركمان
- 27 (النظام والملثبات التابعة له - اليرموك وخان الشيوخ - مخيم درعا)
- 28 اليرموك - خان الشيوخ - درعا
- 29 المصدر PHRO-DIN - PAHR-S
- 30 اليرموك: (تنظيم الدولة الإسلامية - جبهة النصرة)
- 31 الخدمات الصحية - بنية تحتية - وأهمها الماء. المصدر (PHRO-DIN - PAHR-S - UN report)
- 32 القيادة العامة
- 33 إطلاق النار وإعتقال اللاجئيين أثناء توزيع المساعدات . المصدر PHRO-DIN - PAHR-S
- 34 راجع المصدر السابق
- 35 مشفى فلسطين - اليرموك، السبيبة
- 36 المصدر مؤسسة دولتي Dawlaty
- 37 المصدر A/HRC/25/65
- 38 حالات اعتقال وتجريم على أساس خدش الحياء العام والأخلاق بناءاً على المادتين 517 و518 من قانون العقوبات السوري
- 39 راجع التقرير الاممي السابق.
- 40 المادة 508 من قانون العقوبات السوري
- 41 المادة 548 من قانون العقوبات السوري
- 42 المصدر DIN
- 43 روحية مسيحية - درزية - موسوية قانون أحوال شخصية للمسلمين - محاكم

- 44 لا سيما "تنظيم الدولة الإسلامية" و"جبهة النصرة"
- 45 المصدر (DIN-VDC) - مركز المجتمع المدني للديمقراطية في في سوريا (CCSDS)
- 46 لبنان - تركيا - العراق - الأردن - إسرائيل
- 47 جبهة النصرة - تنظيم الدولة الإسلامية - جيش الإسلام
- 48 جبهة النصرة - تنظيم الدولة الإسلامية -
- 49 المصدر (VDC-SHRC-DIN)
- 50 التحرش الجنسي -
- 51 المادة 21 و 26 الفقرة (3و2) الخ
- 52 مادة 2: كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المناسبات بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري تكون باطله لا أثر لها. - المادة 24:
- ب- لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق دمج الجمعيات المتشابهة في الأهداف إذا وجدت ضرورة لذلك، ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج وأثاره. (أضيفت الفقرة /ب/ بالمرسوم التشريعي رقم /224/ تاريخ 21/ 9/ 1969. (- المادة 36: أ - يجوز بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:
- 7- إذا رأت الوزارة عدم الحاجة إلى خدمات الجمعية. (دون إنذار مسبق)
- ب- يعتبر قرار حل الجمعية قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. الخ
- 53 حيازة دبابه- خيانة عظمى- اقامة مشفى ميداني
- 54 vdc 1971U #Vu8dU3oppj0 1430186775# http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/
- 55 المادة 16 - لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهام المحددة الموكولة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير. - المادة 74 - لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير.
- 56 المادة 1- تضاف إلى آخر المادة /47/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 27/2/ 1950 وتعديلاته، الفقرة الآتي نصها:
- 7- أ- الجرائم المرتكبة من ضباط وصف وأفراد قوى الأمن الداخلي، وعناصر شعبة الأمن السياسي، وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكولة إليهم- ب- تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وفق أحكام المادة /53/ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته
- 57 2012 / 21-20-19
- 58 http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1430186775#.Vu8dU3oppj0
- 59 عدم وجود معيار شرعي واضح ومعتمد
- 60 المصدر (DIN-VDC)
- 61 http://www.sana.sy/?p=309307
- 62 (5000 مدرسة) مذكرة يونسيف الإعلامية في جنيف/ دمشق، 15 أيلول/ سبتمبر، ٢٠١٥
- 63 2000000 طفل حسب اليونسيف
- 64 جبهة النصرة - تنظيم الدولة الإسلامية
- 65 اللغة الانجليزية - علم الأحياء - علم الفلسفة
- 66 http://www.unicef.org/arabic/education/24272_70483.html
- 67 ووضعها في تدمر أو حولها- قلعة صلاح الدين قلعة الحصن